**ملاحق**

**قائمة الملاحق**

|  |  |
| --- | --- |
| **الملحق** | **الموضوع** |
| **ملحق رقم 1**  |  توصيات الاستشارات مع المجتمع المدني ومجموعات الاطفال واليافعين والشباب  |
| **ملحق رقم 2** | قائمة في أهم النصوص القانونية الصادرة منذ سنة 2017. |
| **ملحق رقم 3** | الزيارات الى أماكن الاحتجاز لسنتي 2021/2022 |
| **ملحق رقم 4**  | عدد القضايا المفصولة في جرائم العنف ضد المرأة والمصرح بها خلال السنة القضائية 2019-2020 حسب سن المتضررة والحالة المدنية |
| **ملحق رقم 5** | عدد القضايا المفصولة في جرائم العنف ضد المرأة والمصرح بها خلال السنة القضائيّة 2019-2020 حسب سن المتضررة ونوع الجريمة |

**الملحق عدد 1: توصيات الاستشارات الجهوية والوطنية التي تم تنظيمها بمناسبة صياغة التقرير الوطني في إطار الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل**

نظمت اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتونس ومع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان استشارات جهوية بمدينة طبرقة ووطنية بمدينة تونس وذلك بمشاركة ممثلين من المجتمع المدني والأطفال والشباب بولايات الشمال الغربي وولايات تونس الكبرى.

1. **الاستشارة الجهوية بمدينة طبرقة**
* تاريخ الاستشارة: 10 جوان 2022
* المنطقة المعنية: ولايات جندوبة وباجة والكاف وسليانة (الشمال الغربي)
* عدد المشاركات والمشاركين: 60
* الجمعيات:41
* الهياكل العمومية:19

تمّ تكوين فرق عمل مشتركة بين ممثلي الجمعيات والهياكل الحكومية وأعضاء اللجنة الوطنية.

اهتمت بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالإطار القانوني والمؤسساتي، والإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية.

* **توصيات المجموعة 1: محور الإطار القانوني والمؤسساتي والحقوق المدنية والسياسية:**
	+ ضرورة مراجعة مختلف التشريعات الوطنية وملائمتها مع الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها وتطور المجتمع التونسي وخاصة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع الدعوة للتنسيق بين المؤسسات المعنية وكل الهيئات واللجان العاملة في المجال.
	+ الدعوة للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المهاجرين وأسرهم وسن قوانين محلية في المجال وملائمة لها واحداث آليات التنفيذ والمتابعة.
	+ العمل على إصلاح منظومة القضاء بما يمكن من تركيز مرفق عمومي للتقاضي يكون عادلا وعصريا وسريعا ومستقلا ومحايدا وضامنا للحقوق...الخ
	+ دعوة لتيسير الإجراءات والتسريع في البت في القضايا.
	+ ضرورة دعم المؤسسة القضائية بمختلف الإمكانيات والموارد البشرية والمادية وعصرنة الإدارة مع العمل على تكثيف الدورات التكوينية والتثقيفية للقضاة بصفة مستمرة ومتواصلة.
	+ دعوة لتوسيع التساخير لتشمل الجنح بضمان محاكمة عادلة
	+ ضرورة التعليل عند الاحتفاظ والايقاف وحق الطعن.
	+ ضرورة التوسيع في مجال تطبيق العقوبات البديلة.
	+ الدعوة للتخصص القضاء العسكري للنظر في قضايا المتعلقة بالعسكريين في أطار أدائهم لواجبهم العسكري فحسب وعدم مثول المدنيين أمامها.
	+ ضرورة استقلالية النيابة العمومية واحداث ضابطة عدلية قضائية
	+ مزيد التنسيق بين سلط الاشراف ونختلف الهيئات والمنظمات العاملة في مجال التوقي من التعذيب.
	+ ضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان المحاسبة وإيقاف ظاهرة الإفلات من العقاب.
	+ سن قانون خاص بحالات الطوارئ حتى يكون الحد من الحريات موافق للشروط المنصوص عليها في المواثيق الدولية.
	+ الدعوة لترشيد الهيئات الدستورية وضمان استقلاليتها وتوفير الشروط والظروف اللازمة حتى تؤدي وظائفها على الوجه الأمثل مع تفعيل آليات المسائلة.
	+ ضمان حرية التعبير وتعويض العقوبات الجزائية بعقوبات مدنية.
	+ الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام مع التسريع بتنقيح المجلة الجزائية.
	+ اقتراح بعث قطب تثقيفي توعوي تكويني في مجال حقوق الإنسان لفائدة ولايات الشمال الغربي ويكون انطلاقا من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات العاملة في المجال.

**توصيات المجموعة 2: محور حقوق الفئات:**

* + - سن قانون لمناهضة كل أشكال التمييز وتحديد أشكاله وسبل الانتصاف مع تكريس تعريف التمييز المباشر والتمييز غير المباشر.
		- إلغاء الفصول 230 و231 من المجلة الجزائية
		- مراجعة مجلة الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع المبادئ المضمنة في اتفاقية "سيداو" واستجابة للمعايير الدولية
		- سن مجلة تعنى بالحقوق والحريات الفردية استنادا إلى تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة
		- وضع خطط وطنية بهدف تدريب المتدخلين في مجال حقوق المرأة لتنمية قدرات النساء صاحبات الحقوق
		- تعديل قانون التجنيد في الخدمة العسكرية
		- إصدار نصوص تطبيقية وإجراءات لتفعيل القانون الخاص بعمل القاصرات.
		- تنقيح الفصول بالمجلة الجزائية المتعلقة بتجريم الاغتصاب في إطار الزواج (تكريس صريح لجريمة الاغتصاب الزوجي)
		- وضع إجراءات مبسطة حتى تتمكن المرأة من حصول على قروض.
		- إحداث برامج توعوية وتواصلية لتقريب الخدمات الى النساء خاصة في المناطق الريفية
		- دعوة لإحداث مراكز إيواء لفائدة المرأة المعنفة ومراكز تأهيل ضحايا التعذيب صحيا واجتماعيا ومهنيا ومختلف الفئات المهمشة وذلك في كل ولاية مع العمل على دعم المراكز الموجودة لما يتوافق مع المعايير الدولية.
		- وضع سياسات من أجل إذكاء الوعي لدى المرأة لتجنب الانقطاع الارادي عن العمل
* التمييز العنصري:
	+ - تعديل القانون عدد 50 لسنة 2018
		- التسريع بتركيز لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتعزيز تمثيل المجتمع المدني بها
	+ التمييز على أساس الإعاقة
		- ملائمة القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 مع الاتفاقيات الدولية والعمل خاصة على مراجعة تعريف الأشخاص ذوي الاعاقة
		- اتخاذ التراتيب التيسيرية المناسبة في أماكن العمل
		- اعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان: الإدماج وتكريس مبدأ الاتاحة وإمكانية الوصول الى مختلف المرافق والتقييم الشامل
		- احداث هيكل وطني يعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة
		- تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من النفاذ للمعلومة بكل الطرق المتاحة
	+ التمييز المسلط على الأطفال
		- التسريع بإصلاح المنظومة التربوية على أساس المقاربة القائمة على حقوق الإنسان وهيكلة مراكز التربية المختصة ضمن المنظومة العمومية
		- أحداث برامج لتوفير وسائل نقل آمنة للتلاميذ
		- توفير المبيتات.
		- توفير مقومات الدمج الشامل وفق المقاربة الحقوقية
		- بعث هيئة مستقلة تعنى بحقوق الطفل
		- تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمقاومة تشغيل الأطفال
		- إلغاء العقوبة المسلطة على الأولياء بخصوص عدم تسجيل المواليد واحداث فرق متنقلة لتسجيل المواليد
		- مراجعة مجلة الشغل بما يتلاءم مع المعايير الدولية الخاصة بعمل الأطفال
		- سن قانون يعنى بحقوق أطفال المهاجرين
		- تنقيح مجلة حماية الطفل بشكل يجعل منها مجلة حقوق الطفل من خلال ادراج مضامين جديدة وأبواب جديدة
		- اعتماد ميزانيات صديقة للطفل
		- تفعيل المجلس الأعلى لتنمية الطفولة أو أحداث هيكل أخر يمثل فيه وجوبا المجتمع المدني والأطفال.
		- تطوير الإحصائيات والبيانات والمؤتمرات المتعلقة بالأطفال
		- التعجيل بصيانة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتغيير المناخ وتأثيره على المناخ.
	+ التمييز ضد المهاجرين وطالبي اللجوء
		- إصدار قانون يهدف لحماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء وتفعيله.

**توصيات المجموعة 3: محور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:**

* + وضع برنامج خاص بحماية التربة والغابات
	+ تعزيز مفهوم الديمقراطية التشاركية وتفعيل التوصيات.
	+ تكريس الحق في الصحة كحق أفقي وليس قطاعي فقط.
	+ البنية التحتية الصحية:
* ملاحظة غياب التجهيزات وغياب كليات الطب في ولايات الشمال الغربي وبالتالي ضرورة الحوكمة والمراقبة والعناية بمراكز الصحة الأساسية
	+ الخدمات الصحية
		- * تعزيز المنظومة بالإطارات الصحية المختصة بالمناطق الداخلية سواء الإطار الطبي أو شبه الطبي مع الحرص على التكوين الدوري
			* أعادة النظر في خارطة مؤسسات التعليم العالي البحث العلمي بما يراعي حاجيات الجهات.
			* التعجيل بتنفيذ المشاريع الصحية المعطلة
	+ الصحة الإنجابية:
		- * رغم وجود عديد الدراسات والأنشطة الا أنه لم تشهد الصحة الإنجابية في ولايات الشمال الغربي أي تحسن في هذا الصدد.
			* العمل على تعزيز الطب المدرسي والجامعي:
			* تدعيم الصحة النفسية والأمراض التي يفرضها الواقع الاقتصادي والاجتماعي.
	+ الحق في التربية والتعليم
		- العمل على تنقيح القانون التوجيهي لسنة 2002 حتى تكون العقوبات أكثر نجاعة وردعية رادعة
		- تحديد أسباب الإنقطاع المدرسي المبكر
		- تعزيز المنحة المسندة للعائلات المعوزة / للطفل / للتلميذ
	+ البنية التحتية:
		- * توفير التجهيزات حسب خصوصيات كل منطقة
			* توفير وسائل النقل
			* الإعتناء بالمسالك الرابطة بالمؤسسات التربوية
			* إعادة النظر في تصميم الفضاءات
			* توفير المؤسسات الجامعية بالجهات الداخلية مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصية الجهة،
	+ جودة التعليم:
		- * إعادة النظر في السياسة التربوية.
			* الترفيع في ميزانية التعليم العالي والبحث العلمي.
	+ الحق في التشغيل:
		- تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص
		- ملاءمة نظام التعليم والتكوين مع متطلبات سوق الشغل
	+ الحقوق الثقافية
		- دعم الوعي بالمواطنة
		- ترفيع ميزانية وزارة الثقافة
		- تكريس العدالة الثقافية من خلال تعميم مشروع مدينة الثقافة في المدن الداخلية
		- تكريس مفهوم ثقافة الشارع / ثقافة الفضاءات المفتوحة
		- بعث قناة تلفزية عمومية ثقافية
		- دعم المبادرة الخاصة في الميدان الثقافي
		- تثمين الموروث الثقافي
	+ الحقوق البيئية والإيكولوجية والتنمية المستدامة:
		- تنقيح مجلة الغابات في اتجاه تسهيل الولوج للموارد الغابية واستغلالها استغلالا رشيدا.
		- تحيين الخارطة الفلاحية مع الأخذ بعين الإعتبار التغييرات المناخية
		- منع استعمال الأكياس البلاستيكية
		- تركيز منظومة الإنذار المبكر والإستشعار عن مخاطر التغييرات المناخية
		- المحافظة وتثمين الموروث الجيني المحلي
		- أقلمة الزراعات مع التغيرات المناخية
		- إعتماد السياحة المستدامة
		- تعزيز المناطق الخضراء وإحداث المزيد من المحميات الطبيعية
		- نعميم شبكات التطهير والصرف الصحي خاصة في المناطق الريفية
		- بلورة سياسات عمومية للمحافظة على المائدة المائية
		- حماية الشريط الساحلي والثروة البحرية
		- بلورة سياسة وطنية شاملة للحفاظ على البيئة
		- اعتماد الاقتصاد الدائري من خلال:
			* تشجيع آليات الرسكلة
			* تشجيع الطاقات المتجددة
			* تشجيع استعمال المواد المرسكلة
		- المحافظة على التربة
		- عقلنة التصرف في الثروات الباطنية
		- عقلنة التصرف في القطاع النباتي والغابي
		- تخطيط المجال الترابي والمناطق الحساسة
		- ادماج التربية البيئية في المناهج الدراسية
		- العدالة في بيئة سليمة للجميع.
1. **الاستشارة الجهوية مع الشباب**
* تاريخ ومكان الاستشارة: 11 جوان 2022 بطبرقة
* المنطقة المعنية: جندوبة وباجة والكاف وسليانة (الشمال الغربي)
* عدد المشاركات والمشاركين: 16

شارك مجموعة من الشباب والأطفال من باجة وسليانة وجندوبة والكاف في أشغال الاستشارة الجهوية لاعداد التقرير الوطني للاطلاع على الحقوق الإنسانية وعلى آليات إعداد التقرير الدوري الشامل.

تم تقسيم الحاضرات والحاضرين الى أربع مجموعات تحت إشراف خبير مختص في المجال، اهتمت المجموعة الأولى بالحق في الصحة والمجموعة الثانية بالعيش الكريم والمجموعة الثالثة بالتمييز والمجموعة الرابعة بالتعليم.

وتتمثل مخرجات النشاط فيما يلي:

* بالنسبة للحق في الصحة:

تمّت الإشارة الى النقائص التالية والممتثلة في**:**

* نقص التجهيزات الصحية في المناطق النائية
* نقص على مستوى طب الاختصاص
* نقص الحملات التحسيسية في مجال الصحة
* عدم توفر التغطية الصحية للجميع على قدم المساواة
* نقص في توفر الأدوية وغلاء تكلفة العلاج
* بنية تحتية مهترئة للمستشفيات
* سوء المعاملة خلال الاستقبال لبعض العاملين من الإطار شبة الطبي
* غياب مراكز لمعالجة الإدمان
* نقص في التوجيه النفسي في المؤسسات التربوية

أما التوصيات فهي:

* إعادة التوزيع الجغرافي للمرافق الصحية في المناطق النائية
* تحفيز الأطباء الشبان للعمل في المناطق النائية عبر توفير امتيازات تشجيعية
* تكثيف الحملات التوعوية والتحسيسية خاصة بخصوص السلوكيات المحفوفة بالمخاطر
* الإحاطة خاصة بالعائلات محدودة الدخل وتوفير التغطية الصحية دون التقيد بالسن
* توفير ميزانية ملاءمة للأدوية والأجهزة الطبية
* مكافحة الفساد وتهريب الأدوية
* إعادة تأهيل وتأطير الإطارات الطبية بغرض تحسين المعاملة
* العمل على إنشاء مراكز علاج الإدمان في كافة الولايات

بعد تقديم نشاط المجموعات تمثل النقاش خاصة حول ضرورة تشريك الشباب وتنظيم دورات تدريبية لهم حول مبادئ المشاركة السياسية وممارسة الحق في الانتخاب، وحول دور الإعلام في تعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة.

كما طالب المشاركات والمشاركون بإرساء آلية حوار دائم بينهم وبين هياكل الدولة كما دعوا إلى دعم الدولة لحرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي وفي الصحافة وفي المنابر الحرة وتشجيع مشاركتهم في الجمعيات.

1. **الاستشارة الجهوية مع الأطفال**
* تاريخ ومكان الاستشارة الجهوية: 11 جوان 2022 بطبرقة
* عدد المشاركات والمشاركين من الأطفال: 19 طفلة وطفل من ولايات إقليم الشمال الغربي تراوحت أعمارهنّ/م بين 09 سنوات و15 سنة

مثّلت الورشة فرصة لاختبار مشاركة الأطفال واليافعات واليافعين في مسارات إعداد التّقارير الوطنية حول حقوق الإنسان ومتابعة توصياتها، ودعم فكرة**" مأسسة مشاركة الأطفال واليافعات واليافعين في عمل اللجنة وطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان ومتابعة التوصيات"**، كما مثلت مناسبة للاستماع لآراهم حول وضع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطّفل بصفة خاصّة في ولايات إقليم الشّمال الغربي، وتحدّيات تطبيقها في تلك الولايات وتقديم مقترحات لتجاوزها.

ومن أبرز النّتائج كانت توصيات الأطفال واليافعات واليافعين:

**أوّلاً – الحقُّ في المساواة وعدم التّمييز في التمتّع بالحقوق والقضاء على العنصريّة:**

1. تحسين الأوضاع الاجتماعية.
2. المساواة بين المناطق والجهات في الحصول على المياه الصالحة للشّراب.
3. تنظيم حملات للتّوعية حول المساواة وعدم التّمييز والقضاء على العنصرية، للأولياء والعاملين مع الأطفال والإطارات التربوية، وإنتاج لافتات وكتب ومواد إرشادية توعوية، وإعداد ومضات إشهارية في وسائل الإعلام.
4. ضمان الحق في المساواة وعدم التّمييز بين المناطق في تطبيق الحق في التعليم، ونشر الوعي في المؤسسات التربوية حول مناهضة العنصرية والتّمييز والتنمّر.
5. إصدار قوانين تكرّس المساواة وعدم التّمييز، وتضمن حقوق المواطنين، وتجريم العنصرية والتّمييز ومعاقبة مرتكبيها.
6. تأسيس نوادي للأطفال، وجمعيات، وتنفيذ أنشطة ثقافية تساهم في توعية الأفراد حول التّمييز والعنصرية.

**ثانيا – الحقُّ في التّعليم:**

1. تكثيف الأنشطة الثقافية والترفيهية في المؤسسات التربوية.
2. تركيز وحدات صحيّة في المؤسّسات التربوية.
3. تعديل التوقيت الدّراسي وتخفيفه.
4. تحسين البنية التّحتية بالمؤسسات التربوية، وخاصّ ة: توفير المياه والكهرباء، والأنترنيت، وترميم المباني والمرافق المدرسية.... (.
5. تشريك التّلاميذ في اتّخاذ القرارات الخاصّة بالمنظومة التّربويّة.
6. اعتماد الزّي المدرسي الموحّد
7. تعزيز وتكثيف المراقبة الأمنية في محيط المؤسسات التّربوية.
8. تنظيم ملتقيات وندوات بين مختلف المؤسّسات التّربويّة في كامل تراب الجمهورية.
9. ضمان مجّانيّة التّعليم

**ثالثا – الحقُّ في الصحّة:**

1. توفير مرافق صحّة في الجهات المهمّشة.
2. توفير طاقم طبّي مختصّ في الجهات المهمّشة.
3. توفير العلاج المجّاني باعتباره حقّ من حقوق الإنسان.
4. توفير الأجهزة الطبيّة والأدوية في المناطق المهمّشة.
5. توفير فضاءات طبيّة مجهّزة وملائمة.
6. تكثيف الاهتمام برعاية الأم ورضيعها وصحّتهما.
7. تعقيم المرافق الصحيّة والمستشفيات في ولايات الإقليم والحفاظ على نظافتها وحماية البيئة فيها.
8. الاهتمام بالجانب النفسي للمرضى في المرافق الطبية والمستشفيات ودعمهم من خلال:
* إنشاء الحدائق وتجميلها.
* صيانة البنية التحتية.
* احترام كرامة المرضى ومعالتهم بشكل لائق.
* وضع كراسي للانتظار.
1. توفير سيّارات إسعاف مجهّزة بشكل جيّد في المناطق المهمّشة.
2. المساواة وعدم التّمييز بين المرضى على أساس اللون في تأمين الحق في الصحة والعلاج.

**رابعا – الحقُّ في الحماية من الاستغلال الاقتصادي للأطفال وعملهم:**

ذكرت المجموعة عدداً من الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العمل، ثم، اقترحت بعضا من الحلول لها،

وفق الجدول الآتي:

|  |  |
| --- | --- |
| **الأسباب** | **الحلول** |
| * الفقر، والوضع الاقتصادي للعائلة.
* فقدان السّند العائلي.
* ثقافة المجتمع الخاطئة.
* بعد المناطق السّكنية عن المرافق الأساسيّة وخاصة التّعليمية منها.
* ارتفاع عدد الأطفال في العائلة، واهتمامها بالذكور على حساب الإناث وخاصة في التعليم، ما يؤدي إلى عمل البنات وخاصة في المنازل، لضمان دخل للعائلة.
* الحاجة لليد العاملة في القطاع الفلاحي بأقلّ الأثمان العمالة الرّخيصة) وخاصة للبنات
* عمل الفتيات في المنازل، وخاصة في بعض المناطق مثل فرنانة
 | * تحسين الوضع الاقتصادي للعائلة.
* تقريب المرافق الأساسيّة لجلّ المناطق.
* التكثيف من مراكز التكوين المهني وخاصة في
* حالة الانقطاع المدرسي.
* توعية وتحسيس الأولياء بأهمية التعليم، وخاصة للفتيات.
* سنّ قانون يجرم عمل الأطفال.
 |

1. **الاستشارة الوطنية**
* **الاستشارة مع مكونات المجتمع المدني**
* تاريخ ومكان الاستشارة: 17 جوان 2022 بتونس العاصمة
* المنطقة المعنية: ولايات تونس الكبرى: تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة

انطلق النقاش بين المشاركات والمشاركين باحتجاج بعض المشاركات والمشاركين من الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة البصرية حول عدم توفير نسخة من البرنامج مكتوبة بلغة براي.

وتمت الإشارة أيضا إلى غياب لغة الإشارات في البيداغوجيا وطالبوا بتعليم الإعلامية للأطفال من ذوي الإعاقة البصرية، كا تمت المطالبة بمترجم أو مترجمين في المدارس لفائدة الأشخاص من ذوي الإعاقة السمعية.

وتمّ تكوين فرق عمل مشتركة بين ممثلي الجمعيات والهياكل الحكومية وأعضاء اللجنة الوطنية تناولوا المحاور التالية:

**المجموعة 1:** اهتمت بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالإطار القانوني والمؤسساتي، والإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية.

**المجموعة 2**: اهتمت بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

**المجموعة 3**: اهتمت بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

انقسمت المجموعة التي تناولت حقوق الفئات إلى ثلاثة مجموعات صغيرة: الأولى، اهتمت بالطفل، والثانية، اهتمت بالمرأة أما المجموعة الثالثة فقد اتجهت للاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفيما يلي التوصيات:

* **توصيات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة**
* تهيئة مكان للعمل بشكل نافذ بالنسبة للأشخاص الإعاقة وتطبيق مقتضيات الأمرين 1467 و1468 المتعلّقين بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكان العمل
* إرساء منظومة تربوية دامجة تأخذ بعين الاعتبار التراتيب التيسيرية المناسبة لضمان تعليم متكافئ للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة، كتوفير مرافقين تربويين
* تهيئة المدارس وتوفير المحامل الميسرة
* انتداب مترجمي لغة الإشارات في جميع المؤسسات التعليمية والتربوية
* وضع استراتيجية وطنية لمناهضة التمييز ضد الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في جميع المجالات
* تطبيق كل القوانين المتعلّقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة لضمان إدماجهم الكامل في المجتمع من خلال العمل على تغيير العقلية باعتماد مناهج تربوية قائمة على مقاربة حقوق الإنسان وحملات توعوية دورية لإذكاء الوعي وتشريك كل الأطراف
* إحداث منصات مجانية نافذة للأشخاص ذوي وذوات الإعاقة للتبليغ عن الانتهاكات وللنفاذ إلى المعلومة
* إحداث هيكل وطني يعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجالات.
* **توصيات خاصة بحقوق الطفل**
* **على المستوى التشريعي:**
* مراجعة القوانين الوطنية لضمان ملائمة التشريعات وانسجامها تفاديا للتضارب فيما بينها وتجاوز الغموض ضمانا لحماية الطفل من الانتهاكات، مثل تشغيل الطفل واستغلاله اقتصاديا مما يستوجب مراجعة مجلة الشغل بخصوص هذه النقطة
* تفادي الفراغ التشريعي في بعض المشاكل التي تهم الطفل من بينها المتعلّقة بزيارة المحضون
* إصدار قانون خاص بحماية الأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء وإحداث هيئة في الغرض
* تنقيح مجلة حماية الطفل حتى تواكب الواقع والمشاكل المستجدة من حيث الإجراءات والمضمون والتدابير وصلاحيات الجهات المتدخلة والتعجيل بإصدار باب يتعلّق بالطفل الضحية والطفل الشاهد.
* مراجعة العقوبات وتشديدها حتى تتلاءم مع جسامة الجرم الذي يمارس ضد الأطفال وإقرار عقوبات بديلة للأطفال الذين لهم نزاع مع القانون
* التزام جمبع الجهات بتطبيق القانون وضرورة تحديد المسؤوليات والأدوار بدقة في القوانين من أجل النجاعة وتحميل المسؤولية.
	+ **في المؤسسات**
* دعم الجهات المتدخلة في مجال الطفولة بالإمكانيات المالية، البشرية، اللوجستية وإعطائها الأولوية
* توسيع ودعم صلاحيات الأطراف المتدخلة في شأن الطفولة حرصا على ضمان الجودة والنجاعة
* العمل على مزيد التنسيق وتبادل المعلومة في آجال معقولة بين الأطراف المتدخلة
* إحداث بنك لتجميع المعلومات والاحصائيات المتعلّقة بالطفولة ورقمنة الإدارة المعنية
* تكوين ورسكلة المتدخلين في مجال الطفولة
* تفعيل المجلس الأعلى للطفولة
* وضع أدلة اجرائية وبروتوكولات بين المؤسسات المعنية لضمان النجاعة والجودة وتوحيد الإجراءات.
* تكثيف مؤسسات الإيواء ودعم طاقة استيعابها مع توفير الإمكانيات والموارد اللازمة لتقوم بدورها
* تحسين البنية التحتية لمؤسسات الطفولة ووضع تسهيلات لذوي الإعاقة
* تكثيف المؤسسات الخاصة بذوي الإعاقة
* توفير مؤسسات وبرامج تربوية خاصة بالمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين تراعى فيها خصوصيتهم خاصة فيما يتعلّق باللغة
* توفير الاخصائيين النفسانيين والاجتماعيين في الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل وتوفير تجهيزات تسجيل بالفرق المذكورة.
* دعم استقلالية بعض الأسلاك والأطراف والهيئات المتدخلة إداريا وماليا
* مراجعة البرامج التربوية وتخفيف البرامج التعليمية وإحداث مراكز تكوين ومدارس بديلة مع التخفيف في ثمن الكتاب المدرسي
* تكثيف أقسام طب نفس الأطفال والطب الشرعي وإحداث مراكز علاج الإدمان
* وضع برامج وخطط وطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال والاتجار بهم والتعريف بحقوقهم وبآلية الإشعار
* تقريب المرافق الصحية والتربوية وتوفير النقل المدرسي
* وضع برامج دعم أسري ودعم الفئات الفقيرة والترفيع في المنح الموجهة للأطفال
* وضع استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز وحماية الرضاعة الطبيعية من أجل حماية صحة الطفل
* ردع ومعاقبة مخالفي القانون في الترويج والاتجار
* وضع برامج تحسيس حول الوقاية الصحية وتفادي الأمراض من أجل حماية الطفل
* تشريك الأطفال والأخذ بعين الاعتبار لآرائهم خاصة في المسائل التي تهمهم
* تكثيف خلايا الإصغاء والإرشاد في المدارس
* تكثيف مراكز الإرشاد والتوجيه الأسري
* تفعيل دور المصالح العائلي والوساطة
* الحفاظ على استقرار المتدخلين في مراكزهم خاصة بعد الحصول على خبرة دراية في مجال الطفولة
* هيكلة بعض المؤسسات المتدخلة وبعث مصالح لضمان تقسيم الأدوار ونجاعة التدخل وتحسين الجودة في الخدمات
* **توصيات خاصة بحقوق المرأة**
* **مناهضة التمييز والعنف ضد المرأة**
* ملاءمة القانون الوطني مع مقتضيات الدستور واتفاقية السيداو
* رفع المقتضيات التشريعية التمييزية ضد المرأة بالتشاور مع الجمعيات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني المعني
* تكثيف الجهود والعمل على حسن تطبيق القوانين وخاصة القانون عدد 58 لسنة2017
* تكثيف التوعية والتحسيس وتنظيم الدورات التكوينية في مجال مناهضة كافة أشكال العنف المسلط على النساء لفائدة الفرق المختصة والقضاة وكل الأطراف المتدخلة
* تركيز ودعم مراكز الإيواء ومراكز التوجيه والإرشاد لحماية النساء
* مناهضة القوانين والإجراءات التمييزية واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانية وفي السياسات العمومية
* اتخاذ تدابير تمييز إيجابي لتشجيع النساء على الحصول على عمل
* الإسراع في إنشاء المرصد الوطني لمناهضة العنف في إطار الحرص على تفعيل القوانين المناهضة للممارسات العنيفة وكل أشكال العنف المسلط على النساء.
* **التمكين الاقتصادي للمرأة**
* التكوين في كل مجالات العمل، وتعزيز الولوج المتساوي في المؤسسات وعند الحصول على قروض
* تحسين ظروف العمل وملائمتها مع مختلف الوضعيات والمراحل الخصوصية التي تمر بها المرأة العاملة (غرفة للرضاعة، قاعات خاصة لقضاء وقت الراحة... الخ)
* تمديد عطلة الأمومة والأبوة خالصة الأجر
* التطرّق لجميع أنواع العنف والتمييز على أساس النوع الاجتماعي والحرص على التطبيق الفعلي للقوانين وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2017
* تحقيق المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المساواة في الإرث والممتلكات).
1. **الاستشارة الوطنية مع الشباب**
* تاريخ ومكان الاستشارة: 17 جوان 2022 بتونس العاصمة
* المنطقة المعنية: ولايات تونس الكبرى: تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة
* عدد المشاركات والمشاركين: 18

انقسمت مجموعة الشباب إلى ثلاث مجموعات: اهتمت المجموعة الأولى بالحق في المشاركة والانتخاب، في حين اهتمت المجموعة الثانية، بحق التعليم أما المجموعة الثالثة بالمساواة والتمييز.

* + **المشاركة والحق في الانتخاب**

تناول النقاش أشكال المشاركة، فهي مشاركة في المجتمع المدني وفي الحياة العامة والسياسية (الانتخابات). كما تم تحديد النقائص، وهي: نقص الوعي، عدم تشجيع الجمعيات للشباب، الخلل في توزيع دور الشباب، نقص في الحوار مع الشباب، عدم توفر الظروف الملائمة للمشاركة، استغلال لبعض الفئات مثل الشباب المعطّل لأغراض حزبية، عدم اطلاع الشباب على هذا الحق.

واقترح المشاركات والمشاركون الحلول التالية والمتمثلة أساسا في دعم الشباب واحترام آرائهم وتقبل الرأي المختلف، عدم فرض الرأي بل مشاركة أفكار الشباب، تكوين الشباب وتشجيعهم على الاستقلالية وإبداء الرأي، وضرورة تكوين نوادي التربية المدنية لتساعد الشباب على فهم حقوقهم.

* + **الحق في التعليم هو** في حد ذاته حق من حقوق الإنسان وفي نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. أما النقائص، فهي**:**
* نقص في المستلزمات المدرسية (إطارات...)
* انعدام الأساسيات (عدم توفر دورات مياه صحية، انعدام المياه الصالحة للشراب في بعض الجهات...)
* انعدام الأمان والنقص في الإطار التربوي مما يسبب تدليس في الشهادات وهذا لا يتماشى مع سوق الشغل
* عدم توفير نقل خاص للتلاميذ
* عدم مراعاة ظروف بعض الفئات الاجتماعية
* ضعف البنية التحتية لبعض المؤسسات
* انعدام الأنشطة في الوسط المدرسي
* التمييز في الطبقات الاجتماعية (هناك طبقات اجتماعية تحصل على الأفضلية)
* أوقات غير مناسبة، كثرة الدروس والمحاور والتسلط من قبل الإطار التربوي على التلاميذ والطلبة
* الاعتداءات التي تهدد نفسية التلميذ والتي تعود بالسلب على الإطار التربوي من خلال المعاملات
* وجود قوانين غير مطبقة
* ضعف في ميزانية التعليم ينجر عنه نقص في الأساسيات

أما الحلول المقترحة في هذا الصدد فهي: توفير المستلزمات الأساسية، تحسين وتطوير أساليب التعليم، تحسين بيداغوجية التعليم، المساواة بين التلاميذ بكافة المستويات، تخصيص ميزانية كافية للفئات الفقيرة وطرح أنماط تعليم مختلفة. وهذا يتطلب مراجعة القانون التوجيهي للتربية والتعليم عدد 80 لسنة 2002، وقانون المشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات والقانون عدد 59 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المتعلّق بالتعليم العالي.

* **المساواة وعدم التمييز**

بخصوص المساواة بشكل عام، فهي التمتّع بجميع الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تمييز بسبب الدين، اللغة، الجنس، اللون، أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي. في حين يعرّف التمييز بكونه اضطهاد يتعرض له البشر على أساس عدم المساواة في المعاملة بسبب الخصائص الفعلية أو المسندة لهم على الرغم من عدم وجود مبرر لتلك السلوكيات. وتتمثل الممارسات التمييزية في سلوكيات تكون على أساس الأصل العرقي أو النوع أو الدين أو الإعاقة أو السن أو الهوية الجنسية. ولذا يجب أن يكون المواطن واع بحقوقه ليتمكن من الدفاع عن نفسه ويعمل على تفعيل تلك الحقوق ويمارسها كما يجب أن تعمل الدولة ووسائل الإعلام والأحزاب والمنظمات والجمعيات على توعية المواطنين وتعريفهم بحقوقهم.

أما بخصوص المساواة بين الجنسين، يدعم المجتمع الممارسات التمييزية ويعتدي على حقوق النساء وللتصدي لذلك وجب تكثيف الدورات التكوينية التي تستهدف الأمنيين لمعالجة قضايا العنف المسلط على النساء والعمل على الحد من العنف وتعزيز دور الجمعيات العاملة في مجال حقوق النساء من أجل مزيد مكافحة التمييز. أما التمييز على أساس الدين، فإنه يتوجب ترك الحق للأفراد لاختيار الدين ومناهضة أشكال التمييز الديني والعنصري والثقافي والاجتماعي والجهوي وتعزيز احترام حق الاختلاف والاقرار بالتنوع الديني والثقافي والاجتماعي والتربية على ثقافة حقوق الإنسان من أجل قبول الآخر المختلف ومن أجل تحقيق المساواة.

1. **الاستشارة مع الأطفال**

**تاريخ ومكان الاستشارة:** 17 جوان 2022 بتونس

**عدد المشاركات** والمشارك ين18 طفلة وطفلا، تراوحت أعمارهنّ/م بين 09 سنوات و15 سنة

تم اختيار عدد من المواضيع الواردة في جدول توصيات الاستعراض الدوري الشامل للعام 2017، وتمت صياغة بعض الأسئلة حولها ومناقشتها مع المشاركات والمشاركين وكانت التوصيات كالتالي:

**أوّلاً – الحقُّ في المساواة وعدم التّمييز في التمتّع بالحقوق:**

* **القضاء على التمييز العنصري:**

1- تنظيم حملات للتّوعية حول المساواة وعدم التّمييز والقضاء على التمييز العنصري، في المدارس والأماكن العمومية والجمعيات ووسائل الإعلام.

2- فرض عقوبات قانونية على مرتكبي التمييز العنصري، تتدرج من فرض خطايا إلى السجن في بعض الحالات.

3- التعويض للمتضرّرين من التمييز العنصري، على أن يكون التعويض مادّيا ومعنويّا واجتماعيا وردّ الاعتبار لهم.

* **التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة:**
1. توفير الظّروف الملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ارتياد الأماكن العمومية حسب الإعاقة.
2. توفير تعليم يراعي احتياجات وحالات ذوي الإعاقة، بما في ذلك التعليم بطريقة براي، ولغة الإشارة.
3. توفير معلّمين مختصّين.
* **التمييز على أساس الوضع الاجتماعي**:
1. الحدّ من الفوارق الاجتماعية.
2. توفير الأدوات المدرسيّة لفائدة الفئات الفقيرة.
3. التخفيض في الأسعار حسب إمكانيات الدّولة.

ثانيا – الحقُّ في التّعليم:

* تغيير النّظام التّعليمي إلى نظام متطوّر وحديث وملائم، والعمل على إحداث نوادي، وتخفيض عدد ساعات التعلم، وطريقة إسنادد الأعداد والتّقييم.... الخ.
* توفير الإمكانيّات الماديّة للمدارس من أجل تطوير البيئة المدرسيّة وخاصة النّظافة والصيانة وتوفير الحاجيات (مطعم، مبيتات، مراحيض... (.
* ملاءمة المدرسة مع حاجيات الأطفال النفسية والجسدية والصحية، وخاصة للأطفال ذوي الإعاقة.
* تأمين محيط آمن في المؤسسات التعليمية للحد من المخاطر على الأطفال.
* جعل المدرسة فضاء ملائما للأجانب من حيث التعلم باللغات الأجنبية.
* تخفيف تكاليف الدراسة، كالأدوات المدرسية.
* توفير أنشطة صيفية في المدارس.

ثالثا – الحقُّ في الصحّة:

- التجهيزات الطبية :

1. - توفير الأجهزة اللازمة في المستشفيات العمومية،
2. - التبرعات،
3. - المحافظة على الأجهزة الموجودة من خلال الصيانة الدورية.
4. حملات تحسيس وتوعية للحفاظ على ممتلكات المستشفيات وأجهزتها.

- نقص الطاقم الطبي:

1- تسهيل انتداب الأطباء.

2- تحسين ظروف العمل.

3- الحفاظ على حقوق الأطباء.

- المساواة بين المرضى دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي أو الجهة أو غير ذلك.

- غياب الأدوية وارتفاع أسعارها:

1- تشديد المراقبة في المستشفيات على الأدوية.

2- تخفيض الاداءات على الأدوية،

3-التشجيع على صناعة الأدوية داخل البلاد.

* صعوبة الوصول إلى المستشفيات:
1. بناء مستشفيات أخرى في جميع مناطق البلاد التونسية.
2. توفير وسائل نقل للوصول إلى المستشفيات.
* مراجعة وضمان آليات التطبيق:
1. حملات توعوية للأطفال في المدارس لنشر ثقافة الحق في الصحة
2. تأسيس نوادي صحية في المؤسسات التربوية.
3. دورات تكوينية في الإسعافات الأولوية للأطفال في المؤسسات التربوية.

**الملحق عدد 2: قائمة في أهم النصوص القانونية الصادرة منذ سنة 2017.**

* [قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء(](http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_9380-133-sfJpzeCJLw/PAGERechercheMulticriteresResultat/SYNC_-447947748)
* [قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة](http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_9380-133-sfJpzeCJLw/PAGERechercheMulticriteresResultat/SYNC_-448557998)
* [قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية](http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_9380-133-sfJpzeCJLw/PAGERechercheMulticriteresResultat/SYNC_-448251498)
* [قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح](http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_9380-133-sfJpzeCJLw/PAGERechercheMulticriteresResultat/SYNC_-447213092)
* القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية
* [القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019](https://legislation-securite.tn/ar/node/104480) المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
* قانون عدد 37 بتاريخ 16 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي
* مرســـوم عدد 10 لسنة 2022 مؤرّخ في 10 فيفري 2022 يتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد

# - مـرســوم عدد 11 لسنة 2022 مؤرّخ في 12 فيفري 2022 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

# - مرسوم عدد 35 لسنة 2022 مؤرّخ في 1 جوان 2022 يتعلّق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

* - المرسوم عدد 13 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته
* - المرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.
* - المرسوم عدد 15 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالشركات الأهلية.
* - أمر رئاسي عدد 459 لسنة 2022 مؤرّخ في 9 ماي 2022 يتعلّق بتسمية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
* - المرسوم عدد 30 لسنة 2022 المؤرخ في 19 ماي 2022 المتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة"،
* - المرسوم عدد 32 لسنة 2022 المؤرخ في 25 ماي 2022 المتعلق بأحكام استثنائية لاستفتاء يوم 25 جويلية 2022، وخاصة الفصل الأول منه،
* - الأمر الرئاسي عدد 506 لسنة 2022 المؤرخ في 25 ماي 2022 المتعلق بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم الاثنين 25 جويلية 2022
* - مرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرّخ في 1 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه

# - أمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 مؤرّخ في 30 جوان 2022 يتعلّق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022

**في إطار جائحة كوفيد 19**

* الأمر الرئاسي عدد 70 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،
* الأمر الرئاسي عدد 77 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جويلية 2021 المتعلق بإحداث قاعة عمليات لإدارة جائحة كوفيد 19 وتحديد مهامها وتركيبتها
* الأمر الرئاسي عدد 83 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بإقرار تدابير احترازية لمجابهة جائحة كوفيد 19

**الملحق عدد 3: الزيارات الى أماكن الاحتجاز لسنتي 2021/2022**

**جدول إحصائيات الزيارات لسنة 2021**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مجموع الزيارات** | **الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية** | **المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب****OMCT** | **الرابطة التونسية في إطار مشروع "سلام"** | **الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب****INPT** | **اللجنة الدولية للصليب الأحمر****OCR** | **الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان****LTdh** | **الشهر / الزيارة** |
| 30 | 00 | 00 | 04 | 05 | 07 | 14 | **جانفي** |
| 39 | 02 | 02 | 07 | 06 | 12 | 10 | **فيفري** |
| 23 | 01 | 01 | 01 | 05 | 09 | 06 | **مارس** |
| 08 | 00 | 00 | 00 | 03 | 03 | 02 | **أفريل** |
| 12 | 00 | 00 | 00 | 02 | 06 | 04 | **ماي** |
| 20 | 00 | 00 | 00 | 02 | 07 | 11 | **جوان** |
| 12 | 00 | 00 | 00 | 02 | 03 | 07 | **جويلية** |
| 11 | 00 | 00 | 00 | 04 | 04 | 03 | **أوت** |
| 18 | 00 | 00 | 00 | 08 | 04 | 06 | **سبتمبر** |
| 13 | 00 | 00 | 00 | 03 | 04 | 06 | **أكتوبر** |
| 19 | 00 | 00 | 00 | 07 | 04 | 08 | **نوفمبر** |
| 17 | 00 | 00 | 00 | 02 | 05 | 10 | **ديسمبر** |
| **222** | **03** | **03** | **12** | **49** | **68** | **87** | **المجموع** |

**جدول إحصائيات الزيارات الى حدود جوان لسنة 2022**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مجموع الزيارات** | **الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية** | **المفوضية السامية لحقوق الإنسان** | **المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب** | **اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب** | **الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب** | **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** | **الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان** | **الشهر / الزيارة** |
| 10 | 00 | 00 | 00 | 00 | 04 | 01 | 05 | **جانفي** |
| 09 | 00 | 00 | 00 | 00 | 04 | 01 | 04 | **فيفري** |
| 23 | 00 | 00 | 01 | 05 | 04 | 03 | 10 | **مارس** |
| 18 | 00 | 01 | 00 | 00 | 08 | 03 | 06 | **أفريل** |
| 10 | 00 | 01 | 00 | 00 | 02 | 02 | 05 | **ماي** |
| 02 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 02 | **جوان** |
| **72** | **00** | **02** | **01** | **05** | **22** | **10** | **32** | **المجموع** |

**الملحق عدد 4: عدد القضايا المفصولة في جرائم العنف ضد المرأة والمصرح بها خلال السنة القضائية 2019-2020**

**حسب سن المتضررة والحالة المدنية**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الحالة المدنية****سن المتضررة** | **عزباء** | **متزوجة** | **مطلقة** | **أرملة** | **غير مصرح به** | **المجموع** |
| **من 10 إلى 14 سنة**  | 3 | 2 | 0 | 0 | 4 | 9 |
| **من 15 إلى 19 سنة**  | 7 | 17 | 0 | 0 | 6 | 30 |
| **من 20 إلى 29 سنة**  | 22 | 692 | 1 | 0 | 24 | 739 |
| **من 30 إلى 39 سنة**  | 18 | 1508 | 8 | 2 | 54 | 1590 |
| **من 40 إلى 49 سنة** | 4 | 847 | 0 | 1 | 42 | 894 |
| **من 50 إلى 59 سنة**  | 4 | 317 | 3 | 5 | 17 | 346 |
| **من 60 إلى 69 سنة** | 1 | 78 | 0 | 2 | 9 | 90 |
| **من 70 إلى 79 سنة** | 0 | 30 | 0 | 0 | 10 | 40 |
| **80 سنة فما فوق** | 0 | 10 | 1 | 1 | 0 | 12 |
| **غير مصرح به** | 0 | 175 | 0 | 1 | 15 | 191 |
| **المجموع** | 59 | 3676 | 13 | 12 | 181 | 3941 |

**الملحق عدد 5: عدد القضايا المفصولة في جرائم العنف ضد المرأة والمصرح بها خلال السنة القضائيّة 2019-2020**

**حسب سن المتضررة ونوع الجريمة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  **نوع الجريمة****سن المتضررة** | **العنف الجسدي** | **العنف الجنسي** | **العنف الزوجي** | **العنف الاقتصادي** | **العنف المعنوي** | **غير مصرح به** | **المجموع** |
| **من 10 إلى 14 سنة**  | 7 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | 9 |
| **من 15 إلى 19 سنة**  | 13 | 0 | 16 | 0 | 1 | 0 | 30 |
| **من 20 إلى 29 سنة**  | 83 | 3 | 641 | 0 | 8 | 4 | 739 |
| **من 30 إلى 39 سنة**  | 179 | 8 | 1377 | 3 | 14 | 9 | 1590 |
| **من 40 إلى 49 سنة** | 116 | 4 | 754 | 8 | 11 | 1 | 894 |
| **من 50 إلى 59 سنة**  | 63 | 5 | 271 | 0 | 5 | 2 | 346 |
| **من 60 إلى 69 سنة** | 33 | 1 | 52 | 1 | 3 | 0 | 90 |
| **من 70 إلى 79 سنة** | 15 | 2 | 20 | 1 | 2 | 0 | 40 |
| **80 سنة فما فوق** | 3 | 2 | 2 | 1 | 4 | 0 | 12 |
| **غير مصرح به** | 31 | 0 | 159 | 1 | 0 | 0 | 191 |
| **المجموع** | 543 | 25 | 3294 | 15 | 48 | 16 | 3941 |